

Identification			
	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1822
Date de décision 10/05/2001	N° de dossier 629/3/2/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Accès la profession d'avocat, Profession d'avocat		Mots clés مهنة المحاماة, Condition d'accès à la profession, Exemption pour les magistrats de la Cour suprême, Exercice effectif des fonctions, Incompatibilité temporaire, Inscription au tableau, Interprétation de la loi, Profession d'avocat, Compétence territoriale, قاضي التوثيق, قداماء, تفسير خاطئ للقانون, مزاولة فعليه للمهام القضائية, منع من التقيد, القضاة, قضاة المجلس الاعلى, مهام تشمل جميع انحاء المملكة, تقيد بجدول هيئة المحامين, Ancien magistrat	
Base légale		Source Revue : مجلة المعيار N° : 27 Page : 123	

Résumé en français

L'incompatibilité temporaire de trois ans, interdisant à un ancien magistrat de s'inscrire au barreau du ressort où il a exercé en dernier lieu, s'apprécie au regard du lieu d'exercice effectif des dernières fonctions et non de son appartenance statutaire antérieure. La Cour suprême (actuelle Cour de cassation) juge que l'exemption prévue à l'article 23 du Dahir du 10 septembre 1993 en faveur des anciens magistrats de la haute juridiction est strictement conditionnée à ce que leurs missions aient conservé une compétence nationale jusqu'à leur cessation d'activité.

En conséquence, la haute juridiction censure la décision d'une cour d'appel qui, pour admettre l'inscription immédiate d'un ancien conseiller à la Cour suprême, avait fait prévaloir cette qualité sur sa dernière affectation en tant que juge de la documentation dans un ressort déterminé. Elle retient que cet exercice final, étant géographiquement localisé, soumet le magistrat à la prohibition temporaire commune, sans qu'il puisse bénéficier du régime dérogatoire.

Résumé en arabe

الفقرة الاخيرة من الفصل 23 من قانون المحاماة تستثني قداماء قضاة المجلس الاعلى الذين زاولوا مهامهم فقط بالمجلس الاعلى. قضاة المجلس الاعلى الذين زاولوا مهامهم في دائرة معينة لا يستفيدون من الاعفاء المنصوص عليه في الفصل 23 المذكور.

Texte intégral

قرار عدد 1822 – بتاريخ 10/5/2001 – ملف مدني عدد 629/3/2/2001

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث استفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 25/11/99 في الملف المدني عدد 1515/99 ان المطلوب في النقض تقدم بتاريخ 11/2/99 بطلب يرمي الى تسجيله بجدول هيئة المحامين بفاس معززا طلبه بشهادة صادرة عن كاتب المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 22/1/99 تشهد ان السيد محمد صحار المستشار سابقا بالمجلس الاعلى قد التحق بالسلك القضائي في فاتح اكتوبر 1970 وبقي يعمل به الى ان احيل على التقاعد في متم سنة 1998 وببطاقة شخصية للحالة المدنية وصورة من البطاقة الوطنية وعقد مساكنة.

وقد صرح للعضو المقرر المنتدب من طرف مجلس الهيئة انه التحق بالمجلس الاعلى خلال سنة 1992 ثم بعد ذلك تم تعيينه قاضيا للتوثيق بمدينة فاس وبتاريخ 7/7/99 قرر مجلس الهيئة الاستماع الى المطلوب فوضح ان ظل يمارس عمله كقاضي للتوثيق بمدينة فاس الى غاية حصوله على التقاعد في متم سنة 1998 وحول وجهة نظره في الفصل 23 من القانون المنظم لمهنة المحاماة اوضح انه لم يعين قاضيا للتوثيق تعيينا رسميا وانما في اطار التكليف بمهمة بمقتضى قرار اداري وان التكليف الرسمي هو الذي يصدر عن المجلس الاعلى كما ان العمل الذي كان يقوم به لا يعتبر عملا قضائيا صرفا وانما هو عمل ولائي يقتصر على اصدار اوامر قضائية بتحديد الالتزامات المترتبة عن الطلاق والمخاطبة على الرسوم العديلة.

وبعد تمام الاجراءات اصدر مجلس هيئة المحامين بفاس قراره برفض طلب تقييد السيد محمد صحار بجدول هيئة المحامين بنفس المدينة بعله ان الفصل 23 من ظهير 10 شتنبر 1993 المنظم لمهنة المحاماة ينص على انه لا يجوز لقداماء القضاء والموظفين من رجال السلطة او الذين مارسوا مهامها ان يقيدوا في قوائم التمرين او جداول الهيئة المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي زاولوا مهامهم في دوائره قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها، وان المعنى بالامر اكد عند الاستماع اليه من طرف مجلس الهيئة انه استمر في القيام بعمله كقاض للتوثيق بمدينة فاس الى غاية احواله على التقاعد في نهاية 1998، وانه اذا كانت الفقرة الاخيرة من الفصل 23 المذكور تنص على انه لا يفرض قيد ثلاث سنوات بالنسبة لقداماء قضاة المجلس الاعلى وقداماء موظفي السلطة الا ان ذلك مقيد بكون مهامهم تشمل جميع انحاء المملكة وانه ما دام السيد محمد صحار قد زاول مهامه كقاض للتوثيق بمدينة فاس الى غاية متم سنة 1998 فانه لم تمض بعد مدة ثلاث سنوات عن تاريخ انقطاعه عن العمل.

استأنف المطلوب في النقض قرار المذكور امام محكمة الاستئناف بفاس التي قضت بالغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 7/7/99 وقبول الطلب المقدم من السيد محمد صحار والامر بتسجيله في جدول هيئة المحامين بفاس معللة قرارها بان المقرر المطعون فيه لم يكن على صواب عندما رفض تقييد الطاعن على اعتبار انه كان يمارس مهام التوثيق الى حين احالته على التقاعد من الناحية العملية يكون قد غلب صفة الممارسة على صفة تكليف المجلس الاعلى بمهام تشمل جميع انحاء المملكة ويكون بصفة غير مباشرة قد فرض قيودا على قدامى قضاة المجلس الاعلى وهو عدم تكليف باي عمل داخل دائرة محكمة الاستئناف التي يريدون التسجيل بجدول هيئة المحامين التابعين لها وهم معفون منه ومن غيره بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة 23 من الظهير المنظم لمهنة المحاماة، وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة عدم الارتكاز على اساس قانوني وتحريف المستندات وقرار المطلوب في النقض الموازي لاعداد التعليل وخرق الفصل 345 من ق.م.م وخرق القانون والتفسير الخاطيء له وخرق الفصل 23 من ظهير 10 شتنبر 1993 المنظم لمهنة المحاماة ذلك ان القرار المطعون فيه اعتبر محام المطلوب في النقض كانت تشمل جميع انحاء المملكة رغم انه يقر بأنه كان يزاول مهام قاضي التوثيق بمدينة فاس التي تدخل في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يريد المطلوب تسجيله بجدول هيئتها وان مباشرة محام التوثيق بمدينة فاس لا يمكن اعتبارها شاملة لجميع انحاء المملكة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان القرار حينما اعتبر ان المطلوب في النقض لا يخضع لاي قيد رغم ان مهمته القضائية لم تكن تشمل جميع انحاء المملكة بمزاويلته لمهام التوثيق بمدينة فاس الى حين احالته على التقاعد في نهاية سنة 1998 يكون قد خرق الفقرة الاخيرة من الفصل 23 من قانون المحاماة ومن جهة ثالثة اذا كانت الفقرة الاخيرة من الفصل المذكور تستثني من المنع قدامى قضاة المجلس الاعلى الذين كانت مهامهم تشمل جميع تراب المملكة فان المقصود بهؤلاء القضاة هم الذين زاولوا مهامهم بهذه المؤسسة القضائية، اما القضاة الذين زاولوا مهامهم في دائرة معينة فهم مشمولون بالمنع عملا بالفصل 23 المذكور في فقرته الاولى كما هو الحال في النازلة لان المطلوب في النقض زاول مهام التوثيق بمدينة فاس الى غاية احالته على التقاعد في متم سنة 1998 وان العبرة بالمزاولة الفعلية للمهام القضائية مع وجوب استحضار غاية المشرع من سنه لهذه المقتضيات القانونية، مما كان معه القرار قد فسر القانون تفسيراً خاطئاً وخرق مقتضيات الفصل 23 المنظم لمهنة المحاماة.

حقا، فان الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرين من قانون المحاماة لا تنص على انه لا يجوز لقدامى القضاة والموظفين من رجال السلطة او الذين مارسوا مهامها ان يقيدوا في قوائم التمرين او جداول الهيئة المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي زاولوا مهامهم في دوائرها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

وانه من الثابت من مستندات الملف وخاصة القرار المطلوب في النقض اثناء الاستماع اليه من قبل مجلس الهيئة بتاريخ 7/7/99 انه ظل يمارس عمله بصفته قاضيا للتوثيق بمدينة فاس بعد تكليفه بذلك الى غاية احالته على المعاش في نهاية سنة 1998 فانه يكون مشمولاً بالمنع من التقييد في جدول هيئة المحامين بفاس بمقتضى الفقرة الاولى من الفصل 23 المذكور ولا يستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من نفس الفصل الذي يتعلق بقضاة المجلس الاعلى الذين كانت تشمل مهامهم جميع انحاء المملكة، مما كان معه القرار غير مرتكز على اساس وخرقا للفصل المحتج به ويتعين نقضه.

وحيث انه من حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين احالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة اخرى طبقا للقانون.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة اخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه وبطرقته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة بدیعة ونیش والمستشارین السادة محمد فهيم مقررا وعائشة بن الراضي وعائشة القادري ورضوان المياوي وبمحضر المحامي العام السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة